

لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 3156 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على أعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري الخاضعين لأحكام الأمر عدد 3156 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة أعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع.

- منحة كيلومترية.

- منحة سكن.

- منحة إنتاج.

الفصل 3 - حددت مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن المسندة لأعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري			الرتبة
منحة السكن	المنحة الكيلومترية	منحتا دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع	
35	39	633	مكون رئيس في الفلاحة والصيد البحري
35	39	560,5	مكون أول في الفلاحة والصيد البحري
15	39	487,5	مكون في الفلاحة والصيد البحري

أمر عدد 3158 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة وللجماعات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 840 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985.

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج

بحساب الدينار

المقدار السنوي لمنحة الإنتاج	الرتبة
500	مساعد فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري
400	عون فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري

العنوان الثالث

أحكام ختامية

الفصل 10 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخلفة لهذا الأمر.

الفصل 11 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع المنصوص عليهما بالفصل 3 أعلاه وكل منحة خصوصية أخرى تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية ومنحة السكن المنصوص عليهما بالفصل 3 أعلاه والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن المخولتين بعنوان الخطة الوظيفية.

ويتمتع أعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري المكلفون بخطة وظيفية بالمنحة الأكثر امتيازاً.

الفصل 6 - تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري طبقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار السنوي لمنحة الإنتاج
مكون رئيس في الفلاحة والصيد البحري	1000
مكون أول في الفلاحة والصيد البحري	720
مكون في الفلاحة والصيد البحري	600

الفصل 7 - بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف منحة الإنتاج إلى سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري وذلك بالحظ بنصف نقطة من عشرين (20) عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفراً إذا بلغت غياباته 40 يوماً أو أكثر.

العنوان الثاني

أحكام انتقالية

الفصل 8 - مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذا الأمر وبصفة انتقالية ولغاية انقراض رتبتي مساعد فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري وعاون فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري، يواصل الأعوان المنتمون إلى إحدى هذين الرتبتيين التمتع علاوة على المرتب الأساسي بعناصر التأجير التالية :

بحساب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري		
	منحة السكن	المنحة الكيلومترية	منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع
مساعد فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري	.	20,000	387
عاون فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري	.	17,250	324,250

الفصل 9 - مع مراعاة أحكام الفصل 8 من هذا الأمر، تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة إلى رتبتي مساعد فني مدرس وعاون فني مدرس طبقاً لبيانات الجدول التالي :